المرأة في نهج البلاغة

الروايات الموافقة للقرآن الكريم

دراسة تقابلية

إعداد

م.د أنوار عزيز جليل

جامعة البصرة

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم اللغة العربية

٢٠١٧م ١٤٣٩هـ

قَالَ أَمْيرُ المُؤمِنِيْنَ (عَلَيْهِ السَلام):

(إِنَّ الْـمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَة)

نـهج البلاغة: الكتب والرسائل: ٣١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير السادات أجمعين، أبي الزهراء محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وردت في نهج البلاغة روايات ذكرت المرأة على لسان الإمام علي (ع)، وعند قراءتها للوهلة الأولى نجدها تسيء للمرأة، هذا إذا أخذناها بمعناها الظاهر، ولكن بعد مقابلتها بالقرآن الكريم، اقتداءً بقول الإمام علي (عليه السلام) الذي ذكره في نهجه : ((**وَاعْلَمُوا أَنَّ هذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لا يَغُشُّ، وَالْـهَادِي الَّذِي لا يُضِلُّ، وَالمُحَدِّثُ الَّذِي لا يَكْذِبُ**))[1]. كان له الأثر الأكبر في إزالة الغموض وتوضيح المقصود.

وبذلك وجدنا أن هذه الروايات لم تقلل من قيمة المرأة بقدر ما رفعت من مكانتها، لأنها قد صانت المرأة وحفظت حقوقها وحقوق غيرها من خلال النظر إلى طبيعتها النفسية والفسلجية، كما في قضية الشهادة.

ونتيجة استغلال أعداء الإسلام هذه الروايات للنيل من الإسلام أولاً، على اعتبار أن الإمام علي (ع) يؤخذ على الإسلام، وللإيقاع بالمرأة ثانياً، كي تفقد ثقتها في دينها، بدعوى أن الإسلام ينتقص من المرأة، لذا كانت هذه الوقفة مع نهج البلاغة.

ولما كان البحث قد استقرئ ما يدل على المرأة في النهج كله، واتخذ الاستدلال الآيوي (القرآن الكريم) حكماً فيصلاً في توضيح الرواية وبيانها، ومعيناً دائماً في تأكيدها ودعمها، نتيجة لمقابلتها به جاء هذا البحث الخاص بالروايات الموافقة للقرآن الكريم.

---

[1] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٢٨٦، الخطبة: ١٧٦.

الروايات الموافقة للقرآن الكريم

جاءت الروايات الموافقة للذكر الحكيم في سبعة مواضع وكما يأتي:

١- من خطبة له وقد قالها يستنهض بها الناس حين ورد خبر غزو الأنبار بجيش معاوية فلم ينهضوا، وفيها يذكر فضل الجهاد، ويستنهض الناس، ويذكر علمه بالحرب، ويلقي عليهم التبعة لعدم طاعته ((... **يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَلا رِجَالَ! حُلُومُ الأَطْفَالِ، وَعُقُولُ رَبَّاتِ الحِجَال**))[٢]. نلاحظ هنا أنه ((شبّههم بالرجال شكلاً وهيئة، ثُمّ نفى عنهم الرجولة باعتبار أنهم فقدوا الغيرة والحمية، ووصف أحلامهم بأحلام الأطفال، يريدون الأمور بدون تعب، كما وصفهم بصفات النساء العاجزات، ربات الحجال: النساء، والحجال: جمع حجلة، بيت يزين بالستور والثياب والأسّرة))[٣]. والتشبيه من أساليب البيان البلاغية[٤].

والكلام ليس من الذم في شيء، وإنما هو حقيقة في كليهما، أي في الأطفال والنساء. ودليله قوله تعالى: ﴿ أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[٥].وإنما نعتها المولى سبحانه بهاتين الصفتين: التربية في الزينة، وفي المخاصمة غير مبيّنة لحجتها، لأن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، ومن أوضح مظاهر قوة عاطفتها تعلقها الشديد بالحلية والزينة[٦]. فمن كانت هكذا صفاتها كيف ستقود حروب وتحل نزاعات. وهذا يعني أن المقصود بربّات الحجال في خطبة أمير المؤمنين (ع) هو: من ينشأ في الحلية الذي ورد في الآية الكريمة.

وقولنا بعاطفتها الشديدة هذه ليست ذماً لها، بل على العكس من ذلك، فالله عظُمت آلاؤه جعل لكل من الرجل والمرأة مؤهلات تستمر بها الحياة، فأعطى الرجل الحنكة والعقل لقيادة الأمور العصيبة، ووهب المرأة العاطفة والحنان لتحتضن بها أطفالها وأسرتها. إلا أنه في الوقت نفسه تبقى هذه الأمور نسبية عند كليهما، أي عند الرجل والمرأة.

---

[٢] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٨٨، الخطبة: ٢٧.

[٣] شرح نهج البلاغة، السيد عباس الموسوي: ٧٨، وينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٦٥/٢، وشرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده:٦٦، وفي ظلال نهج البلاغة: ١٩١/١-١٩٢.

[٤] ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: ١٦٤.

[٥] الزخرف: ١٨.

[٦] ينظر: تفسير الطباطبائي: ٢١٣/١٧.

٢- جاء في خطبة له (ع) يعنونها الشريف الرضي بقوله: ومن كلام له (ع) بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء: ((**مَعَاشِرَ النَّاسِ، إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الإِيمَانِ، نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ، نَوَاقِصُ الْعُقُولِ: فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْهُنّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَأَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الأَنْصَافِ مِنْ مَوارِيثِ الرِّجَالِ؛ فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَر، وَلَاتُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي المُنكَرِ**))[٧].

ويرى البحث أن الشريف الرضي قد جانب الصواب في عنوانه هذا، وذلك لأنه سيتبين لنا أن الخطبة قد استندت على القرآن الكريم واعتمدت عليه، فهل من الطبيعي القول بأن القرآن الكريم ذم المرأة أو انتقص منها أم أنه دافع عنها وأنصفها. ثُمّ أن الإمام (ع) قد بيّن حقيقة كل نقص.

فقوله (ع) في توضيح معنى نواقص الإيمان فقد أيدته الآية المباركة: ﴿ ويسألونك على المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٨]، والصلاة والصيام لا يتحققان إلا بالطهارة، والحيض مناف للطهارة.

أما قوله: نواقص الحظوظ وتفسيره إياها بأن مواريثهن أنصاف مواريث الرجال، فقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾[٩]، وليس في هذا التشريع حطاً من قيمة المرأة، ولا تهاوناً في كرامتها كما يقول أعداء الإسلام الذين نادوا بالمساواة، ونظروا إلى هذا التشريع من منطلق جزئي وليس من منطلق كلي. فنظرية الاقتصاد الإسلامي لم تُكبد المرأة أي أعباء مالية مثلما تُكبد الرجل، فالمرأة قبل زواجها قد تكفل الأب برعايتها والإنفاق عليها. أما بعد زواجها فإن الزوج هو المسؤول عن الإنفاق عليها سكناً، وطعاماً وزينة[١٠]. أي أن دخل الرجل يصرفه كله على المرأة، وبغير هذا التمايز في الميراث لا تتحقق العدالة. وعلى ذلك فإن موقف الإسلام من المرأة ليس موقف تفضيل وإنما موقف تفصيل وتقسيم الواجبات

---

[٧] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ١٣٥-١٣٦، الخطبة: ٧٩.

[٨] البقرة: ٢٢٢.

[٩] النساء: ١١.

[١٠] ينظر: المرأة في رحاب الإسلام:٧٣.

والحقوق. هذا في حين أن قانون الإسلام يضع الجنة تحت أقدامها ((**الجنة تحت أقدام الأمهات**))، فهل يوجد تفضيل أكثر من ذلك. ثم كيف نفسر تساوي الرجل مع المرأة في بعض حالات الشهادة ؟ وزيادتها عليه في حالات أخرى إلى حدّ ثلاثة أضعاف ؟[١١].

والحقيقة أن مسألة المساواة في كل شيء غير واردة وغير ممكنة في نواميس الطبيعة، كما في مسألة الزواج، فالرجل نعطيه حق الزواج بأربع في حالات معينة، ولكن هل يمكن أن نعطي هذا الحق للمرأة ؟ طبعاً لا، بل هي لا ترضاه، لأن النسل حينئذ يضيع ويختلط، ولن يعرف الولد أباه، وتضيع العواطف، ويضيع الجو الأسري بضياعها[١٢].

أما نقصان عقولهن: فقد بيّنه بقوله: فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد. وهذا ما أوضحته الآية القرآنية الآتية: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[١٣]، والاستشهاد الآيوي لم يعلل شهادة المرأتين مقابل شهادة الرجل الواحد لأنها نصف الرجل أو للانتقاص منها كما حاول البعض أن يصورها، وإنما علل ذلك بقوله: ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾. فقد أثبت الطب الحديث بأن الغدة الدرقية عند المرأة أضخم مما هي عند الرجل، والمرأة تتأثر بالحمل والولادة وحالات الطمث، فتؤثر على الجانب النفسي عندها، وأحياناً على ذاكرتها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، والذي قد يؤدي إلى سلبيات أكبر كالقتل. فضمّ المرأة إلى المرأة لتذكر إحداهما الأخرى شيء طبيعي، كما هي الحال في ((ضم الرجل إلى الرجل في الشهادة في البيّنة التي لابدّ فيها من رجلين عادلين. وهذا لا يفيد النقصان في الرجل الواحد في مقام الشهادة من حيث طبيعة العقلية أو الإنسانية))[١٤].

كما أن المشرع الإسلامي تعامل مع الشهادة من خلال خصوصيات تتعلق بموضوع الشهادة نفسه لا بالمرأة، وذلك في موضع الديون ومطلق الأموال[١٥]، كما هو مصرح به في

---

[١١] ينظر: فقه المرأة المسلمة: ٢٠٢-٢٠٩.

[١٢] ينظر: تأملات إسلامية حول المرأة: ١٨٩.

[١٣] البقرة: ٢٨٢.

[١٤] تأملات إسلامية حول المرأة: ٢٧.

[١٥] ينظر: فقه المرأة المسلمة: ١٩٩، وفلسفة تشريعات المرأة: ١٩٧.

الآية الكريمة أعلاه. وإلا ففي المواضع التي تتعلق بحالات النساء كالبكارة، والولادة، والرضاع، وعيوب النساء الباطنية، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه يُعتمد على شهادتها وحدها منفردة دون الرجال[١٦]. وهنا سؤال يطرح نفسه، وهو: لماذا لا يقول المغرضون أن هذا انتقاصاً وانتهاكاً لحق الرجل؟!.

أما قوله: **(فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ)** فهذا الأمر لا يحتاج إلى تعليق، فالشر بعينه مذموم، وفاعله مثله سواء أكان رجلاً أو امرأة.

أما كلامه الأخير: **(وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَر، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي المُنكَرِ)** فإنه مطابق لقول الرسول الأعظم (ص): ((**عظوهنّ بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهنّ، وكونوا من خيارهن على حذر**))[١٧]، والاختلاف واضح بين الحديثين، فربما كان قول الإمام (ع) هو حديث رسول الله (ص) نفسه، لكنّه غُير أو بُدلّ أو حُرف أثناء نقل الرواة ونسخ الكُتاب. وهذا النص لا يخص النساء بقدر ما يخص الرجال، فهو تهذيب لنفوسهم وترويض لطباعهم في تعاملهم مع المرأة، وهذ ما اتفقت عليه الشروح جميعاً، إذ ليس المراد من قوله (ع) النهي عن فعل المعروف لمجرد أمرهنَ به، لأن في تركه مخالفةً للسنة الصالحة، ولاسيّما إن كان المعروف من الواجبات. وإنما هو نهي عن طاعتهن، أي لا تفعلوه لأجل أمرهن لكم به، بل افعلوه لأنه معروف[١٨].

٣- ومن وصيّته لعسكره قبل لقاء العدو بصفّين: ((**لاَ تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْـهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللهِ فَلاَ تَقْتُلُوا مُدْبِراً، وَلا تُصِيبُوا مُعْوِراً، وَلا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ تَهِيجُوا النِّسَاءَ بِأَذىً، وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ، وَسَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ، فَإِنَّـهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ، إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْـهُنَّ وَإِنَّـهُنَّ لَـمُشْرِكَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْـمَرْأَةَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ بِالْفِهْرِ أَوِ الْـهِرَاوَةِ**

---

[١٦] ينظر: المصدر نفسه: ١٩٩.

[١٧] بحار الأنوار: ٢٢٧/١٠٣، الحديث: ٢٣، كتاب العقود والإيقاعات، باب فضل حب النساء.

[١٨] ينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ١٧٠/٦، وشرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده: ١١٨، وشرح نهج البلاغة، السيد عباس الموسوي:١٤٤.

فَيُعَيَّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ))[١٩]. والفهر: الحجر، والهراوة: العصا[٢٠]. ونعتقد أن الكلام السابق ينطبق عليها، فهو يبيّن ماهيّة ضعيفات القوى والأنفس والعقول. ((وهو يشير أيضاً من طرف آخر إلى ضعف المرأة واستعمالها السلاح الذي يدل على ذلك، أي الشتم والسب، وهو ما يتوائم مع طبيعتها التكوينية))(المجلة: ١٣٦)

وفي هذا النص بيان واضح لكيفية معاملة المرأة في الجاهلية، وبيان لمظلوميتها والواقع الفاسد الذي كانت تعيشه، كاستخدام لغة الشدة والضرب والأساليب العنيفة ضدها[٢١]

ولنا أن نضيف تعليقاً بسيطاً يناسب المقام ذكره، وذلك في الأمر بالكف عن التعرض للنساء حتى وإن كن مشركات، فـ ((هذه هي تعاليم الإسلام، ولذا أسندها الإمام إلى نبي الرحمة بقوله: (إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ . أي كان رسول الله يأمرنا . بالكف عنهن وإنهن لمشركات))[٢٢]. وهذا ما أكده الشيخ محمد عبده بقوله: ((هذا حكم الشريعة الإسلامية، لا ما يتوهمه جاهلوها، من إباحتها التعرض لأعراض الأعداء، نعوذ بالله))[٢٣].

٤- ومن خطبة له يذكر فيها نبي الله عيسى بن مريم (عليهما السلام): ((**وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ فِي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَلَقَدْ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْحَجَرَ، وَيَلْبَسُ الْخَشِنَ، وَكَانَ إِدَامُهُ الْجُوعَ، وَسِرَاجُهُ بِاللَّيْلِ الْقَمَرَ، وَظِلاَلُهُ فِي الشِّتَاءِ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَفَاكِهَتُهُ وَرَيْحَانُهُ مَا تُنْبِتُ الأَرْضُ لِلْبَهَائِمِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ تَفْتِنُهُ، وَلا وَلَدٌ يَحْزُنُهُ، وَلا مَالٌ يَلْفِتُهُ، وَلا طَمَعٌ يُذِلُّهُ، دَابَّتُهُ رِجْلاَهُ، وَخَادِمُهُ يَدَاهُ!**))[٢٤]. فهو (ع) في قوله هذا لا يذم المرأة، وإنما يذكر مفاتن الدنيا وملذاتها، فهو غير خارج عن القرآن الكريم بشيء، إذ يكفي أن نعرضه على قوله تعالى في محكم كتابه: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل

---

[١٩] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٤٠٠، الكتب والرسائل: ١٤.

[٢٠] ينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٧٩/١٥، وشرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده: ٤٠٢، وشرح نهج البلاغة، السيد عباس الموسوي:٥٨٥.

[٢١] النظرة الواقعية إلى المرأة وعمق الطرح في فكر الإمام علي (عليه السلام)، (دراسة في نهج البلاغة)، مجلة آداب البصرة: ١٣١.

[٢٢] في ظلال نهج البلاغة: ٤١٨/٣.

[٢٣] شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده: ٤٠١.

[٢٤] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٢٥٨، الخطبة: ١٦٠.

المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[٢٥]، وهذه الآية المباركة تغنينا عن الشرح والتحليل.

٥- ومن خطبة له في توحيد الله تعالى: ((**لَمْ يَلِدْ فَيَكُونَ مَوْلُوداً، وَلَمْ يُولَدْ فَيَصِيرَ مَحْدُوداً، جَلَّ عَنِ اتِّخَاذِ الأَبْنَاءِ، وَطَهُرَ عَنْ مُلاَمَسَةِ النِّسَاءِ**))[٢٦]. المراد بالمولود المتولد عن غيره سواء أكان بطريق التناسل المعروف، أو كان بطريق النشوء كآدم (ع) الذي تولد من الأرض بقدرة الله، تعالى، والنبات الذي تولد عن العناصر في الأرض أيضاً بقدرة الله تعالى. ومن ولد له كان متولداً بإحدى الطريقتين[٢٧].

وبما أن المولى سبحانه منزه عن الولد فإنه كذلك منزه عن الصاحبة، لذا سنأخذ قوله (ع): **(وَطَهُرَ عَنْ مُلاَمَسَةِ النِّسَاءِ)** خارجاً عن سياقه والمناسبة التي قيل فيها. فقوله (ع) ليس انتقاصاً أو إهانة للمرأة، وإنما هو كناية عن الجماع، وهذا يعني أن الجماع يحتاج إلى تطهير، وهو مطابق للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾[٢٨]. فقوله جلّ وعلا: ((**(أو لامستم النساء)** ... كناية عن الجماع أدباً صوناً للسان من التصريح بما تأبى الطباع عن التصريح به))[٢٩].

٦- وفي حكمه ومواعظه قال (ع): ((**غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ، وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيمَانٌ**))[٣٠]. لهذا القول وجهان؛ الأول: أن المراد بالكفر هنا المعنى الحقيقي للكفر، لأن المرأة إذا غارت حرمت على زوجها ما أحله الله له من تعدد الزوجات، فقد تأخذها الغيرة إلى إنكار تشريع ذلك فيؤدي

---

[٢٥] آل عمران: ١٤.

[٢٦] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٣٠٨-٣٠٩، الخطبة: ١٨٦.

[٢٧] ينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٦٢/١٣، وشرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده: ٣٠١، وفي ظلال نهج البلاغة: ٧٠/٣.

[٢٨] المائدة: ٦.

[٢٩] تفسير الطباطبائي: ١٠١/٥.

[٣٠] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٥٠٨، الحكمة: ١١٧.

إلى الكفر[٣١]، ((وأيضاً فإن المرأة قد تؤدي بها الغيرة إلى ما يكون كفراً على الحقيقة كالسِّحر، فقد ورد في الحديث المرفوع أنه كفر))[٣٢].

وأما غيرة الرجل على المرأة فإنها حالة طبيعية، لأنها عنده من الإيمان، لأنها نهي عن المنكر، أي التهتك والفجور، شريطة أن لا تتعدى الغيرة حدها المعقول، وهذا ما نستوحيه من كلمة الإمام علي (ع) في وصيته لابنه الإمام الحسن (ع): ((**إِيَّاكَ وَالتَّغايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ غَيْرَة، فَإِنَّ ذلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ، وَالْبَرِيئَةَ إِلَى الرِّيَبِ**))[٣٣]، أي أن الغيرة في غير موضعها تدفع الإنسانة البريئة إلى الريب والشك، وإلى عدم الثقة بنفسها، وقد يؤدي ذلك بها إلى عقدة نفسية[٣٤].

والوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يعني أن غيرة المرأة كغيرة طبيعية كفرٌ، لأن السبب الذي يؤدي إلى غيرة الزوجة هو حب الزوج والخوف من فقده، والخشية من أن تأخذه منها امرأة أخرى، ولاسيّما أن الرجل يُجوّز له الشرع أن يتزوج بأربع نساء، فالغيرة هنا تعتبر حالة طبيعية إذا كانت تنطلق من محبة هذه المرأة لزوجها، وخشيتها من أن تفقده، وتعتبر حالة طبيعية إذا كانت بعيدة عن التطرف في الاتجاه الحاد، بحيث تتحرك غيرتها إلى تحريم ما أحله الله. فالإسلام لا يحاسبها في الحلات النفسية التي قد لا ترتاح لها المرأة كغيرتها عليه إذا تزوج بأخرى، ولكنه يحاسبها على تصرفاتها السلبية التي قد تؤدي إلى أن تمنع زوجها من حقه. ومن هنا جاء هذا الحديث المأثور عن أمير المؤمنين (ع): (غيرة المرأة كفر)، فليس معنى ذلك أنها كفر بمعنى الكفر، ولكنها تؤدي إلى بعض أجواء الكفر، وهو تحريم ما أحله الله[٣٥].

٧- ومن غريب كلامه المحتاج إلى تفسير حديثه (ع) عندما شيّع جيشاً يغْزِيهِ فقال: ((

---

[٣١] شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده:٥٢٧، وفي ظلال نهج البلاغة: ٢٩٥/٤، وشرح نهج البلاغة، السيد عباس الموسوي: ٧٦٣.

[٣٢] شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٢٥٠/١٨، وينظر: شرح حكم أمير المؤمنين (ع): ٩٤.

[٣٣] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٤٣١، الكتب والرسائل: ٣١.

[٣٤] ينظر: في ظلال نهج البلاغة: ٤/ ٢٩٥، وتأملات إسلامية حول المرأة: ١٢٢-١٢٣.

[٣٥] ينظر: تأملات إسلامية حول المرأة: ١٢٣-١٢٤.

اعْذِبُوا عَنِ النِّسَاءِ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٣٦]. ويقول السيد الشريف الرضي في معناه: ((اصدِفوا عن ذكر النساء وشُغُلِ القلب بهنّ، وامتنعُوا من المقاربة لهنّ، لأنّ ذلك يَفُتُّ في عضُد الحميّة، ويقدح في معاقد العزيمة، ويكسِر عن العَدْوِ، وَيلفِتُ عن الإبعاد في الغزو))[٣٧].

وهذا القول يخص حالة استثنائية، فهو ليس ذماً للمرأة لأنها تضعف الجيش، وإنما ليجرد الجيش من كل ما يعلقه بالحياة الدنيا من زوجة وأولاد. فمسؤوليته اتجاههم وحبه إياهم سيكون سبباً في إضعاف عزيمته، وهو ما أيدته الآية القرآنية الآتية: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[٣٨].

وما يؤكد تحليلنا قول الرسول الأكرم محمد (ص): ((**احذر الدنيا وشهواتها، وزينتها، وأكل الحرام، والذهب والفضة، والمراكب والنساء، فإنه سبحانه يقول:** ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾))[٣٩].

---

[٣٦] نهج البلاغة، السيد هاشم الميلاني: ٥٣٢، غريب كلامه: ٧.

[٣٧] المصدر نفسه.

[٣٨] آل عمران: ١٤.

[٣٩] دلائل الخيرات في كلام سيد السادات: ٩٩.

خاتمة البحث

بمعونة المولى القدير، وبشفاعة السيد النذير، وبعلي الأخ النصير، بلغنا الختام فيّما وقع في نهج البلاغة من ذكر للمرأة، ولابدّ لنا فيه من تقصير.

ولعل خاتمة البحث توضحت من مقدمته، فقد اعتمدنا متن الرواية لا سندها أساساً في قبولها بعد موافقتها للقرآن الكريم. وبعد الاستقراء والدراسة يتضح لنا أن هذه الروايات التي قالها الإمام علي (ع) في نهجه عند قراءتنا الأولى لها، وهي القراءة السطحية، أو الأخذ بالمعنى الظاهر نجدها قد انتقصت من المرأة، ولكن بالقراءة الثانية العميقة، وبالتحليل التقابلي، أي بعد مقابلتها بالقرآن الكريم، نجد أنها صانت المرأة وحفظت حقوقها وحقوق غيرها من خلال النظر إلى طبيعة المرأة النفسية والفسلجية، وبذلك أعفت المرأة من أن تصبح في موقف لا يناسبها أو لا تحمد عقباه، كما في قضية الشهادة.

وبحمد الله نكون قد بيّنا الصحيح من الكلام، وحفظنا راية الإسلام، ورفعنا مولانا علياً الإمام، وقدنا المرأة إلى الأمام، وقطعنا أصابع التشويه والاتهام، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وأهل بيته خير الأنام.

الملخص

وردت في نهج البلاغة روايات ذكرت المرأة على لسان الإمام علي (ع)، وعند قراءتها للوهلة الأولى نجدها تسيء للمرأة، هذا إذا أخذناها بمعناها الظاهر، ولكن بعد مقابلتها بالقرآن الكريم وجدنا أن هذه الروايات لم تقلل من قيمة المرأة بقدر ما رفعت من مكانتها، لأنها قد صانت المرأة وحفظت حقوقها وحقوق غيرها من خلال النظر إلى طبيعتها النفسية والفسلجية، كما في قضية الشهادة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) . الخطيب القزويني (قاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، ت: ٧٣٩هـ) . تحقيق: إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط/١ . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
- تأملات إسلامية حول المرأة . السيد محمد حسين فضل الله . دار الملاك . د.م . ط/٨ . ١٤٢١هـ .٢٠٠٠م.
- تفسير الطباطبائي . (السيد محمد حسين) . تفسيره: الميزان في تفسير القرآن . مؤسسة السيدة معصومة . قم . إيران . ط/١. ١٤٢٦هـ.
- دلائل الخيرات (في كلام سيد السادات، خطب الرسول، وصاياه، مواعظه، كتبه، قصار كلماته) . فاتن محمد خليل اللبون . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط/١ . ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م.
- شرح حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) . الشيخ عباس القمي . العتبة العلوية المقدسة . النجف الأشرف . العراق . د.ط . د.ت.
- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله مدائني، ت:٦٥٦هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الكتاب العربي . بغداد . العراق . ط/١ . ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
- شرح نهج البلاغة، السيد عباس علي الموسوي . دار الهادي . بيروت . لبنان . ط/٢ . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م.
- شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده . خرج مصادره: فاتن محمد خليل اللبون . مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . ط/١ . ١٤٢٨هـ .٢٠٠٧م.
- فقه المرأة المسلمة . السيد أحمد الجيزاني . إشراف الشيخ محمد اليعقوبي . مؤسسة عاشوراء . د.م . ط/١ . ١٤٢٧هـ .٢٠٠٦م.
- فلسفة تشريعات المرأة . الشيخ محمد اليعقوبي . مؤسسة بقية الله . النجف الأشرف . العراق . د.ط . د.ت.

- في ظلال نهج البلاغة (محاولة لفهم جديد) . الشيخ محمد جواد مغنية . دار العلم للملايين . بيروت . لبنان . ط/١ . ١٩٧٢م.
- المرأة في رحاب الإسلام . باقر شريف القرشي . دار الهدى . النجف الأشرف . العراق . ط/ذ . ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
- نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين، لجامعه الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى، ت: ٤٠٦هـ) . تحقيق: السيد هاشم الميلاني . العتبة العلوية المقدسة . النجف الأشرف . العراق . د.ط . ١٤٣١هـ.

السيرة الذاتية

الاسم الثلاثي واللقب: أنوار عزيز جليل الأسدي.

العنوان الوظيفي: مدرس دكتور.

الاختصاص الدقيق: اللغة والنحو.

مكان العمل: جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم اللغة العربية.

رقم الهاتف: ٠٧٧٠٣١٦٤٢٨١

البريد الألكتروني: Anwar.Aziz@uobasrah.edu.iq